

قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

ال الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر
بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، نصها الآتي :

ـ مادة ٢٣ (مكرراً) - تغفى من الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا
القانون الترسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات . ويسرى على
هذه الترسعات الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (٢٠ و ٢٣) من هذا القانون .
ويقصد بالتوسيع الزيادة في رأس المال المستخدمة في إضافة أصول جديدة بهدف زيادة
الطاقة الإنتاجية للمشروع .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التي يعتد بها
في حساب هذه الزيادة . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك